

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب البيوع كتاب البيوع وغيرها من أنواع المعاملات (كقراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى ! ولطريق الاختصار نظرا إلى تنوعه وتقسيم أحكامه فإنه يتنوع إلى أربع أنواع كما سيأتي .

وأحكامه تنقسم إلى صحيح وفاسد والصحيح إلى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه .
والبيع لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر ما بعتمكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يدا بيد وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى !
وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض (البيوع ثلاثة أشياء) أي أنواع بل أربعة كما سيأتي .

الأول .

(بيع عين مشاهدة) أي مرئية للمتبايعين (فحائز) لانتفاء الغرر .